الدواجن والأنعام والزروع المتغذية بالنجاسات

" دراسة فقهية مقارنة "

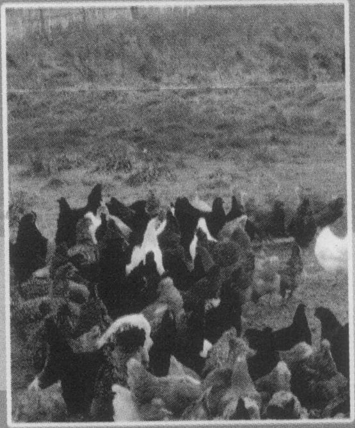

تأليف

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي(١)

المقدمة

الحمد لله الذي جعل كتابه المبين كافلاً ببيان الأحكام، شاملاً لما شرعه لعباده من الحلال والحرام، مرجعاً للأعلام على تفاوت الأفهام وتباين الأقدام، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبيّ الأكرم، المبعوث إلى سائر الأمم، بالشرع الأقوم، والمنهج الأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد :

فإن من نعم الله على عباده أن أكمل لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

---

(١) الأستاذ المشارك في قسم القضاء كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

ثم جاءت القرون المفضلة وما بعدها فبينت أصول الشرع، ورسمت قواعده، وفرعت فروعه، وقدمت للأجيال المسلمة المنهج الحكيم في فهم نصوص الشرع القويم، حتى لا تكاد تجد في مستجدات العصر من الحوادث والنوازل إلا وللأوائل فيها سابقة بحث أو إشارة مُلْمِحة.

وإن مما استجد في هذا العصر، وله أصل في نصوص الشرع وأدلته، قيام بعض الشركات والمؤسسات التجارية بمشاريع تربية الدواجن، والتي يدخل في عناصر غذائها شيء من النجاسات، كدم ما يذبح منها، والفراخ الميتة.

كما يقوم بعضها الآخر بمشاريع زراعية لإنتاج أنواع الخضار والفواكه والثمار، والتي يتم سقيها بمياه الصرف الصحي.

وهذا أمر أثار الكثير من التساؤلات بين العامة: هل يحرم الأكل من لحوم هذه الدواجن؟ وهل يجوز الأكل من تلك الثمار والفواكه المتغذية على النجاسات؟ وهل استحالة النجاسة في باطنها توجب طهارتها؟ وهل يجوز تغذيتها بتلك النجاسات؟

فجاء هذا البحث ليجيب عن هذه التساؤلات، ويحل مثل هذه المشكلات، وهي قضايا تقدم للفقهاء فيه بحث ونظر تحت مسمى «الجلالة».

وقد نظمت هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: تمهيد للبحث.

الفصل الأول: الجلالة.

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: حقيقة الجلالة.

المبحث الأول: حكم الأكل من لحوم الجلالة.

المبحث الثاني: حكم اللبن والبيض.

المبحث الثالث: تطهير الجلالة.

المبحث الرابع: حكم علْفها النجاسة.

الفصل الثاني: الزروع والثمار.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم ما سقي أو سمد بالنجس من الزروع والثمار.

المبحث الثاني: طرق تطهير الزرع.

الخاتمة: نتائج البحث.

هذا؛ والله أسأل أن أكون فيما قصدت بحثه مخلصاً، وفي أداء هذا البحث حقه موفقاً، ولحاجة السائلين في هذا الباب مشبعاً، وفيما خلصت إليه من ترجيحات صائباً.

وهو - في الجملة - جهد المقل، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، وإن كان ثمة زلل لم أقصده أو خلل لم أتعمده، فهو طبع البشر، وخير الناس من أهدى إلي عيوبي، متمثلاً بقول بعضهم:

وإن تجد عيباً فسد الخللا   فجل من لا عيب فيه وعلا

* * *

الفصل الأول

الجلالة

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: حقيقة الجلالة.

المبحث الأول: حكم الأكل من لحوم الجلالة.

المبحث الثاني: حكم اللبن والبيض.

المبحث الثالث: تطهير الجلالة.

المبحث الرابع: حكم علْفها النجاسة.

* * *

التمهيد

حقيقة الجلالة

الجلالة لغة:

الـجَلَّة والـجِلَّة: البَعَر، وقيل: هو البعر الذي لـم ينكسر.

وقال ابن دريد: الـجِلَّة: البَعَرة. فأَوقع الـجِلة علـى الواحدة.

وإِبل جَلاَّلة: تأْكل العَذِرة.

والـجَلاَّلة: البقرة التـي تتبع الـنجاسات.

والـجلاَّلة من الـحيوان: التـي تأْكل الـجِلَّة والعَذِرة.

والـجِلَّة: البعر، فاستعير ووضع موضع العَذِرة.

ويقال: جَلَّت الدابة الجِلَّة، واجْتَلَّتها، فهي جَالَّة وجَلَّالة: إذا التقطتها.

وجَلَّ البَعَرَ يَجُلُّه جَلًّا: جَمعه والتقطه بيده.

واجتلّ اجتلالاً: التقط الـجِلَّة للوقود، ومنه سمّيت الدابة التي تأكل العذرة: الـجَلَّالة(١).

الجلالة اصطلاحاً:

للعلماء في حدها قولان:

أحدهما: أن الجلالة هي التي أنتن لحمها من أكل النجاسة. وهذا مذهب الحنفية والشافعية(٢).

قال النووي: والصحيح أن لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا(٣).

القول الثاني: أن الجلالة هي التي أكثر علفها النجاسة. وإليه ذهب المالكية والحنابلة(٤).

الترجيح:

الظاهر رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوي ـ كما تقدم ـ والنصوص الواردة في الجلالة ظاهرة في هذا المعنى، كما ستأتي.

---

(١) لسان العرب (١١/١١٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣)، مغني المحتاج (٤/٢٠٣).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٧٨).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٢/٢٨٩)، المبدع (٩/٢٠٢).

الوجه الثاني: أن التخصيص بنتن الرائحة خروج عن المعنى اللغوي وظاهر النصوص الشرعية، فاحتاج إلى دليل، ولا دليل.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول:

حكم الأكل من لحوم الجلالة

اختلف أهل العلم في حكم الأكل من لحوم الجلالة على قولين:

أحدهما: أن لحم الجلالة من حيوان وطير محرم لا يجوز أكله. وهذا قول الحنفية والحنابلة في المعتمد(١)، وهو قول أبي إسحاق والقفال والغزالي والبغوي من الشافعية(٢)، وإليه ذهب الشوكاني(٣).

أدلة القول الأول:

١ - حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وألبانها. رواه الترمذي وابن ماجه(٤) واللفظ له، وأبو داود والحاكم(٥).

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها. رواه أحمد وأبو داود والحاكم(٦).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣ - ٢٢٤)، كشاف القناع (٦/١٩٣ - ١٤٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٧٨).

(٣) نيل الأوطار (٨/٢٩٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/٢٧٠)، رقم (١٨٢٤)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٦٤)، رقم (٣١٨٩).

(٥) المستدرك (٢/٤٠)، رقم (٢٢٤٨)، سنن أبي داود (٣/٣٥١) رقم (٣٧٨٥).

(٦) مسند أحمد (٢/٢١٩)، رقم (٧٠٣٩)، سنن أبي داود (٣/٣٥٧)، رقم (٣٨١١)، المستدرك (٢/١١٣)، رقم (٢٤٩٨).

=

٣ ـ لأنها صارت من الخبائث باعتلافها النجاسة(١).

٤ ـ لأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن، فيكره أكله (أي: يحرم)(٢).

القول الثاني: أن أكل لحم الجلالة مباح. وهذا مذهب مالك، والعز بن عبدالسلام(٣)، وهو قول الشافعية مع الكراهة ورواية عن أحمد(٤).

جاء في مواهب الجليل نقلاً عن التوضيح ما نصه: ولا خلاف في المذهب أن أكل لحم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأبوال والأعراق(٥).

ويقول العز بن عبدالسلام: لو غذي شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره(٦).

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول ـ لمذهبهم بإباحة أكل لحم الجلالة ـ بالحجج التالية:

١ ـ أن النهي إنما هو لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم، كما لو نتن اللحم المذكى وتروح، فإنه يكره أكله على الصحيح(٧).

= وحسنه ابن حجر، فتح الباري (٦٤٨/٩).
قال الهيثمي: ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وقد وُثّق. مجمع الزوائد (٢٦٣/٤).

(١) مغني المحتاج (٣٠٤/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٣٩/٥ ـ ٤٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (١١٥/٢)، نيل الأوطار (٢٩٣/٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٧٨/٣)، مغني المحتاج (٣٠٤/٤)، المبدع (٢٠٣/٩).

(٥) مواهب الجليل (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠).

(٦) نيل الأوطار (٢٩٣/٨).

(٧) مغني المحتاج (٣٠٤/٤).

٢ ـ لأنه حيوان أصله الإباحة فلا ينجس بأكل النجاسات، لأن شارب الخمر لا يحكم بتنجس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يحكم بنجاسة ظاهره إذ لو نجس لما طهر بالإسلام والاغتسال(١).

٣ ـ لأن العلماء مختلفون في حرمته(٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض ما سبق من قول الفريقين وأدلة كلٍّ يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من القول بحرمة أكلها، وذلك للأوجه التالية:

١ ـ عموم النهي الوارد في الأحاديث المتقدمة، والقاعدة بين علماء الأصول أن (النهي يقتضي التحريم)(٣).

٢ ـ أن النهي الوارد عن أكل لحوم الجلالة دليل على ظهور أثر النجاسة على لحومها وإلا لم يكن للنهي حكمة، وإذا ظهر التغير بالنجاسة طعماً أو رائحة أخذ حكم النجاسة في حرمة الأكل.

٣ ـ أن العلماء قد أجمعوا على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بوقوع نجس فيه فإنه يحرم استعماله(٤).

قلت: فكذلك تغير طعم اللحم أو رائحته بالنجاسة لتغذيها به، بل هو أولى.

٤ ـ أن النبيّ ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قد قرن في النهي بين أكل لحوم الجلالة ولحوم الحمر الأهلية، ومعلوم أن

---

(١) المبدع (٩/٢٠٣).

(٢) انظر: المرجع المتقدم.

(٣) انظر: التبصرة (١/٩٩)، الإبهاج (٢/٦٧).

(٤) الإجماع ص٣٣.

الفقهاء قد اتفقوا على حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية، فكذلك لحوم الجلالة، لأن النهي وارد عليهما، فلا يصح التفريق بينهما في الحكم.

٥ ـ أن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى دليل يدل عليه ولا دليل.

يقول الصنعاني: والعمل بالأحاديث هو الواجب، وكأنهم حملوا النهي على التنزيه، ولا ينهض عليه دليل(١).

٦ ـ ما روى البخاري بسنده عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبيّ عنها، فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»(٢).

ووجه ذلك: أن السمن الملاصق للنجاسة يحرم أكله لمجرد ملاقاته، ولذلك وجه النبيّ ﷺ بإلقاء ما حوله من السمن، فكذلك لو تغذى الطاهرات بالنجاسة، بل هو أولى.

٧ ـ أن القياس على نتن اللحم المذكى قياس مع الفارق، لأن تغير رائحة اللحم الأول بنفسه ولا أثر له، كالماء الآجن فإن تغيره بنفسه لا أثر له، بخلاف لو تغير اللحم باستحالة النجاسة فيه، كما لو تغير الماء بمخالطة النجاسة.

يقول الصنعاني تعليقاً على هذا التعليل: ولا يخفى أن هذا رأي في مقابلة النص(٣).

وأما القياس على شارب الخمر والكافر فلا يصح، لأن البهيمة التي تأكل الجلالة ليست بنجسة، وإنما يحرم أكل لحمها لنتنه بالنجاسة، وفرق بين الحكم بنجاسة البهيمة والحكم بتحريم أكل لحمها.

* * *

---

(١) سبل السلام (٧٨/٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٠٥/٥)، رقم (٥٢١٨).

(٣) سبل السلام (٧٨/٤).

المبحث الثاني:

حكم اللبن والبيض

للعلماء في حكم شرب لبن الجلالة وأكل بيضها قولان:

أحدهما: أنه محرم. وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والحنابلة في المعتمد من المذهب(١).

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة وعن المجثمة وعن الشرب من فيء السقاء. رواه أحمد والترمذي(٢).

وفي رواية لأبي داود: أن النبيّ ﷺ نهى عن لبن الجلالة(٣).

٢ ـ حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها(٤).

٣ ـ لأن لحم الجلالة إذا تغير يتغير لبنُها(٥).

٤ ـ لأن اللبن والبيض متولد من نجاسة(٦).

القول الثاني: أن لبنها وبيضها طاهر. وهذا هو المعتمد من مذهب

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣)، المبدع (٩/٢٠٣).

(٢) مسند أحمد (١/٣٣٩)، رقم (٣١٤٣)، سنن الترمذي (٤/٢٧٠)، رقم (١٨٢٥).
وذكر ابن حجر أنه أصح الطرق، قال: وهو على شرط البخاري في رجاله، إلا أن أبا أيوب رواه عن عكرمة فقال: عن أبي هريرة. فتح الباري (٩/٦٤٨).
وقال الألباني: وهو على شرط البخاري. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٥٠٩)، رقم (٢٣٩١).

(٣) سنن أبي داود (٣/٣٥١)، رقم (٣٧٨٦).

(٤) قال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب. سنن الترمذي (٤/٢٧٠)، رقم (١٨٢٤).

(٥) بدائع الصنائع (٥/٤٠).

(٦) كشاف القناع (٦/١٤٩).

المالكية والشافعية(١).

محتجين على ذلك:

١ ـ أن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً(٢).

٢ ـ أن النهي جاء عنها للتقذر(٣).

القول الراجح:

بعد عرض مناحي أهل العلم في حكم شرب لبن الجلالة وأكل بيضها، يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من القول بالتحريم، وذلك للأوجه التالية:

أحدها: ما تقدم ذكره من الأوجه في رجحان القول بتحريم أكل أصلها وهو اللحم، واللبن والبيض فرعٌ منها، وإذا حرم الأصل حرم فرعه.

يؤيد هذا: ما روى ابن أبي شيبة بسنده عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها(٤).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ قرن بين الأصل وفرعه ـ وهو اللحم واللبن ـ في النهي، وهذا دليل على أنهما في الحكم سواء.

الوجه الثاني: القاعدة الفقهية (التابع تابع) والمعنى أن التابع للشيء في الوجود حقيقة أو حكماً ينسحب عليه حكم المتبوع، فيثبت له ما يثبت لمتبوعه، ولا ينفك عنه، وإذا ثبت تحريم الأصل لما قدمناه من أدلة

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/٩٢ ـ ٩٣)، مغني المحتاج (٤/٣٠٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/٢٩٣).

(٣) فتح الباري (٩/٦٤٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٤٧)، رقم (٢٤٦٠٤).
وحسنه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (٩/٦٤٨).

توجبه، فإن الحكم ينسحب على الفرع، لأن التابع تابع.

الوجه الثالث: ورود النهي عن شرب لبن الجلالة، والنهي حقيقة في التحريم على الراجح من أقوال الأصوليين، كما تقدم.

الوجه الرابع: أن حمل النهي على التقذر صرفٌ للنهي عن حقيقته الشرعية من غير دليل.

الوجه الخامس: أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، وأما القياس على الدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً فقياس مع الفارق، وذلك لأن تغير النجس في معدنه واستحالته طاهراً يُطهّره، بخلاف تغذي الطاهر بالنجاسة وتغير رائحته به فيأخذ حكمه، كتغيُّر الطاهر بملاقاة النجاسة، بل هو أولى.

* * *

المبحث الثالث:

تطهير الجلالة

إذا اعتلفت الجلالة الطاهرات فهل يزول عنها حكم الجلالة؟ للعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: أنها تحبس حتى تطيب، وذلك بأن يذهب نتن لحمها، وهذا هو ظاهر الرواية عن الحنفية، والمعتمد عن مذهب الشافعي(١)، وهو قول الشوكاني(٢).

محتجين لذلك: بأن علة النهي التغير وقد زالت(٣).

القول الثاني: أنها تحبس ثلاثة أيام بلياليهن، وإليه ذهب الحنابلة(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٠)، روضة الطالبين (٣/٢٧٨).

(٢) نيل الأوطار (٨/٢٩٣).

(٣) انظر: المرجع المتقدم.

(٤) المبدع (٩/٢٠٣).

مستدلين بالأدلة التالية:

١ ـ حديث ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة أيام إذا أراد أن يأكل بيضها(١).

٢ ـ أن المانع من حلها يزول بذلك الحبس(٢).

الترجيح:

يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن ليس ثمة خلاف بين الفريقين، لأنها لا تطيب بأقل من ثلاثة أيام، كما أن حبس هذه البهيمة ثلاثة أيام كفيل بأن يُذْهب نتنها ويطيب به لحمها، فزالت بذلك علة النهي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

* * *

المبحث الرابع:

حكم علفها النجاسة

يرى الحنابلة(٣) أن علْف البهيمةِ النجاسةَ على وجهين:

أحدهما: أن يريد ذبحها أو حلبها قريباً، فيحرم علفها للنجاسة والحالة هذه.

الوجه الثاني: أن لا يريد صاحبها ذبحها أو حلبها قريباً: فيجوز ـ والحالة هذه ـ علفها النجاسة، وذلك لأنه يجوز تركها في الرعي على اختيارها، ومعلوم أنها تعلف النجاسة(٤).

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر، مصنف عبدالرزاق (٥٢٢/٤)، رقم (٨٧١٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٥)، رقم (٢٤٦٠٨). وصححه ابن حجر. فتح الباري (٦٤٨/٩).

(٢) المبدع (٢٠٣/٩).

(٣) لم أقف لغير الحنابلة على بحثٍ في هذه المسألة.

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٩٤/٤).

الفصل الثاني

الزروع والثمار

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم ما سقي أو سمد بالنجس من الزروع والثمار.

المبحث الثاني: طرق تطهير الزرع.

* * *

المبحث الأول:

حكم ما سقي أو سمد بالنجس من الزروع والثمار

إذا سقي الزرع بالماء النجس، أو سمد بالنجاسات ـ كروث البهائم النجسة العين ـ فهل يجوز الأكل من هذه الزروع أو الثمار؟ موطن خلاف بين أهل العلم:

فالمعتمد من مذهب الشافعية: أنه ليس بنجس ولا يحرم، بل هو طاهر مباح(١).

مستدلين بالأدلة التالية:

١ ـ أن الزروع والثمار لا يظهر فيها أثر النجاسة أو ريحها(٢).

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٧٩/٣)، مغني المحتاج (٣٠٥/٤).

(٢) روضة الطالبين (١٧٩/٣).

٢ ـ قيام الحاجة القريبة من الضرورة إلى مثل ذلك.

٣ ـ ما نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ(١).

٤ ـ لأنه يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبناً(٢).

وذهب الحنابلة: إلى أن ما سقي أو سمد بنجس، فهو محرمٌ نجس، لا يؤكل منه(٣).

مستدلين بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى البيهقي بسنده عن ابن عباس قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها(٤) بعذرة الناس(٥).

قال في المبدع: ولولا أن ما يزرع فيها يحرم بذلك لم يكن للاشتراط فائدة(٦).

٢ ـ أن النبات يتغذى بالنجاسة وتتربى فيها أجزائه، والاستحالة لا تطهره(٧).

---

(١) تلخيص الحبير (٧٨/٢).

(٢) المبدع (٢٠٤/٩ ـ ٢٠٥).

(٣) انظر: المبدع (٢٠٤/٩)، كشاف القناع (١٩٤/٤).

(٤) قال في اللسان: دَمَل الأرض يَدْمُلها دَمْلاً ودَمَلاناً وأَدْمَلها: أصلحها بالدمال. لسان العرب (٢٥٥/١١).

(٥) سنن البيهقي كتاب ٣٧، باب ٩، (١٣٩/٦)، رقم (١١٥٣٦).
وضعفه ابن حجر في التلخيص. تلخيص الحبير (٧٨/٢).
وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج فلم أجد له ترجمة، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة، ولم يذكروا له رواية عن أبيه. إرواء العليل (١٥٢/٨) رقم (٢٥٠٧).

(٦) المبدع (٢٠٤/٩).

(٧) انظر: كشاف القناع (١٩٤/٦).

الترجيح:

بعد التأمل فيما ذهب إليه الفريقان والنظر في أدلة كلٍّ، فإن الترجيح محل توقف والحالة هذه، لقوة حجة كل فريق:

أما ما ذهب إليه الشافعية من القول بالإباحة بناءً على أن الزرع والثمار لا يظهر فيها أثر النجاسة وريحها، قول له حظ من النظر، فإن علة النجاسة التغير، وإذا لم يثبت التغير لم يثبت حكمه، لأن القاعدة في علم الأصول أن الأحكام تدور مع العلل وجوداً أو عدماً.

كما أن ما ذهب إليه الحنابلة من القول بالتحريم قول قوي أيضاً، وذلك لأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، وقياساً على الجلالة يجامع التغذية على النجاسة في كلٍّ.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني

طرق تطهير الزرع

يرى الحنابلة(١) أن تطهير الزرع يتم بسقيه بالماء الطاهر بحيث يستهلك عين النجاسة.

محتجين على ذلك بأمرين:

أ ـ أن الماء الطهور يطهر النجاسات.

ب ـ القياس على الجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات(٢).

* * *

---

(١) لم أقف لغير الحنابلة على بحث لهذه المسألة.

(٢) انظر في مذهب الحنابلة وحجتهم: المبدع (٩/٢٠٤ ـ ٢٠٥)، كشاف القناع (٤/١٩٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره من فضله أن أتم عليَّ نعمة هذا البحث، والذي خلصت منه إلى النتائج التالية:

إحداها: أن الراجح من أقوال أهل العلم في أكل لحوم الجلالة وبيضها وشرب ألبانها التحريم.

الثانية: أن في دخول تلك الدواجن - التي تقوم تلك المؤسسات التجارية بإطعامها النجاسات - في حكم التحريم نظرٌ لا يخفى، حيث أن النجاسة تشكل جزءاً من علفها وليس كله، كما أن علة نجاستها - وهي النتن - غير ظاهرةٍ فيها، ولا ريب أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كما هو المقرر عند علماء الأصول. وعليه؛ فإن القول بحل أكلها هو الراجح في هذه المسألة.

الثالثة: أن تطهير الجلالة يقع بحبسها عن النجاسات حتى يطيب لحمها ويذهب نتنها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الرابعة: أن علْفَها للنجاسة جائزٌ إن لم يُرد صاحبها ذبحها في الحال.

وعليه؛ فإن ما تقوم به تلك المؤسسات والشركات التجارية من إعلافها للنجاسة سائغ شرعاً إن لم تذبح في الحال، ما لم يقع بأكلها ضرر صحي محقق، فيمنع - والحالة هذه - للضرر.

الخامسة: أن ما تقوم به تلك المؤسسات الزراعية من سقي الزروع

أو سمده بالنجس أمر لا يسوغ إنكاره، لقوة الخلاف فيه، ولكل فريقٍ أدلته، والأمر فيه واسع.

السادسة: أن تطهير الزروع يتحقق بسقيه بالماء الطاهر بحيث يستهلك عين النجاسة.

* * *